ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها يحتمل ان يكون كلام
المولف في الام وبنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه
وعليه شرح الشارح والمواق وحينيذ فلا وجه لحرمة من
فارقتها منهما على ابيه وابنه سوا مسها اللتي امسكها ام لا
لانه ان لم يكن مس واحدة منهما تعين مفارقة من لم
يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها
ولم يمسها على ابيه وابنه لان وطي البنت في عقد
النكاح الصحيح لا يحرم امها على اصله وفرعه واما ان
مسهما معا فيتابد تحريمهما معا على اصله وفرعه
ولا يدخل هذا في كلام المولف ويحتمل ان يحمل النهي على
التحريم ويكون كلامه في محرمتي الجمع غير الام وابنتها
وكانت التي فارقها مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح
كمن تزوج اختين وحصل منه المس فيهما او في احداهما
وفارق من مسها فانها تحرم على اصله وفرعه
واختار بطلاق او ظهار او ايلا تقدم ما اذا اسلم
على اكثر من اربع زوجات او اسلم على اختين او على ام
وابنتها او على من لا يجوز جمعهما انه يختار البعض ويفارق
البعض الاخر واشار هنا الى صفة الاختيار ونبه
على انه لا يشترط ان يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت
فلانة بل يكفي بغير صريح اللفظ مما يدل على قول او فعل
فاشار الى ما يدل على القول بما قال الحر المعي انه يعد
بالطلاق مختار المطلقة بمعنى انه ليس له ان يختار
اربعا غيرها وكذلك يعد بالظهار مختار المظاهر منها

اذ لا

لعله يحمل الا على العقد و عقد النكاح لا يسمى [illegible] وان [illegible]

١٤

اذ لا يكون الا من زوجة فالظهار ملزوم لمنابها زوجة
وكذلك يعد بالايلا مختار او هل الايلا اختيار مطلقا
وهو ظاهر كلام المولف ورجحه ابن عرفة وابن عبد السلام
كما يفيده توجيههما او ان اختلفا في التوجيه او انما هو
اختيار ان اقت كوالله لا اطاك الا بعد خمسة اشهر او قيد
بمحل كهذا الطاوك الا في بلد كذا والا فلا يكون اختيارا
لانه يكون في الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد
السلام فيما كتبناه على تت والظاهر ان اللعان
من الرجل يكون اختيارا لو انظر لعان الزوجة من الرجل يكون
~~اختيارا او النظر لعان الزوجة~~ فيتلاعنا [illegible] معا
فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا واشار الى الاختيار
الفعلي بقوله او وطي فاذا وطي واحدة بعد اسلامه ممن
اسلمن معه علمنا انه قد اختارها فالوطي دلالة فعلية
ومقتضاه انه كذلك والوطي اختيار سوا نوى به الاختيار
ام لا لانه ان نوى به الاختيار فظاهر وكذلك ان لم ينوه
لانا لو لم نصرفه الى جانب الاختيار لتعين صرفه الى
جانب الزنا والنبي عليه السلام يقول ادرؤوا الحدود
بالشبهات وفي تنظير ابن عرفة المشار اليه بقوله
وفي كونه اختيارا بذاته او بشرط ان ينوي به نظر
انتهى نظر والغير ان فسخ نكاحها الصحيح عن
المحاف البيهقي وعن امراة انفسخ نكاحها اي تلك
المراة ولو قال وعن من فسخ نكاحها لكان اظهر والمعنى
انه من اسلم على اكثر من اربع وقال لواحدة فسخت نكاحك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)